

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر تحت رقم (٤٣٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٢



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز - أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفق بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الدورية فى ٢٠١٠/١/١ وبتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لاغير وبحد أقصى ٤% مركبة (حد أقصى تزايد ٤% مركبة عن كل سنة إشتراك كاملة بعد ٢٠١٠/١/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

وفى تعريف الأجر لاي عضو منقول أو أجره مغاير مع تعريف أجر الصندوق أن يعامل معاملة أجر قرينه أو الأقرب له فى الصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٤٢، ١٤٣) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز - أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الدورية فى ٢٠١٠/١/١ ويتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير وبحد أقصى ٤% مركبة (حد أقصى تزايد ٤% مركبة عن كل سنة إشتراك كاملة بعد ٢٠١٠/١/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة. وفى تعريف الأجر لاي عضو منقول أو أجره مغاير مع تعريف أجر الصندوق أن يعامل معاملة أجر قرينه أو الأقرب له فى الصندوق. ل - فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد إشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.	الباب الأول: (بيانات عامة): مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز - أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ والذى أجريت الدراسة الاكتوارية عليه ويتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير بحد أقصى ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.  ٤٦٠٧٦ ل - لا يوجد

الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٢) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.	الباب العاشر : (أحكام عامه) مادة (٥٢) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراك السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.
---	--



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٣ رقم القيد : (٤٣٦)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) وإضافة بند جديد (ل) لذات المادة (٣).

- تعديل المادة (٥٢) من الباب العاشر (أحكام عامة).

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

فحص

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٩/٢
(نبيلة رشاد)

اننا

تقرر

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجبت التدريبات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني
الاجير
٣
٢٠١١

٢٠١٠ عادل سير

ستكرم بامعة د لعلار سير لبرقشيه

٢/٩
٢٠١١